

لزوجته ان اعطى احد احصاه بلا اذن فانت طالق في اذن لها فاعطت
 هل اخلت المهر ام لا واضر قال لزوجته على الطلاق ما بقيت او ما عرفت في نقل
 احصاها في الايمان في اذن لها فاعطت احصاه هل اخلت المهر ام لا بدت
 اذن في كل من **احصا** الشيخ في الاذن على الشافعي لا يشترط في الخلال
 ان تأتي بعدها في كراهة بل يكفي فيه المهر الا ويؤتى على المهر بالانقطاع
 بالاذن ولا يصح كافتضاه النص وخرج عليه الشان الرافعي والنووي وكذا
 القول في الثالثة وايجاب الى اذن في كل مرة والاعلم **احصا** الشيخ
 عد الحق الشافعي في نقل المهر في المسائل المذكورة كلها ما ذكره الله اعلم
 مسألة حلف لا يخرج فلان يفرد اذنه او الا اذنه فخرج بغير اذنه صحت او
 باذنه فلا وعلى الشافعي نقل المهر ولو اذن له ولم يسمع فخرج جاهلا فلا
 صحت على المذهب ولو قال والله لا اكلمك فتزوج عني او فر او اصرح او
 شتمه او ربه صحت وقيل لان فضله ولو كانته او ارسله او اشار اليه مراس
 او عين له حنك في الجدي او سلم عليه حنك من صاحبه في حنك الروضة مسألة
 شخص علق على نفسه اتمى نقل زوجته الى اللامعلاية بنفسه او يوكله او
 يحكمه حاكم مطقة بغير رضاها او رضاها تكون منه طالق اتمى نقلها مع رضاها
 ورضي امها ثم بعد ذلك نقلها بغير رضاها ورضي امها ثم بعد ذلك نقلها بغير
 رضاها ورضي امها فهل اخلت بمسئمة بالثالثة الاولى ولا يقع بالثانية طلاق
احصا الشيخ يشهدان الذين الرمي ان في اخلت بمسئمة فلم تنطق بنقلها
 بغير رضاها ورضي امها ولا يعلم **احصا** ولده الشيخ شمس الدين محمد
 عن مسألة كرهه بالخلال المهر فيها ما ذكره الله اعلم مسألة رجل قال على الطلاق
 الثلاث ابيع فلان ان فاعه فهل اذا فسخ البيع في المجلس او في زمن هذا الشرط
 وهل اخلت بمسئمة ام **احصا** الشيخ في الدين العيني ان في نقل بمسئمة بما ذكر
 واز حصل الفسخ بعد ذلك لان البيع اكل الحلق عليه وصدقه الله اعلم مسألة
 في شخص حلف بالطلاق انه ما عاد يول مع اخوة طمينا واطلق وقسم طمينة وله
 وعده هل اخل بمسئمة عمل طمينة من الا وعده ام **احصا** الشيخ في الدين
 النبي الشافعي لا نقل بمسئمة بما ذكره لان طمينة منهم فسخ الطلاق والله اعلم

مسألة

مسألة في شخص اخذ اخوه لخشية فحلف وقال على الطلاق ثلاثا ما اعمد الي
 الدار حتى ترو الخشية فصد اخوه وهاهنا جد بعضا من علم حنك لا يمكن
 رده فهل اذا عاد الى الدار حنك ام **احصا** الشيخ على الشافعي يقع
 الطلاق اذا عاد الخالف الى الدار وليس تلف بعض الخشية من بان الشافعي
 على المسئمة لان الطلاق ليس حلقا على عدم الرد فحلف وضوما ذكره الله اعلم
 و**احصا** الشيخ كمال الدين القادري الشافعي اذا عاد الخالف الى الخشية
 الى الدار المحلوف عليها عا لما حنك واحدة والله اعلم مسألة في ذلك دابة
 حلف بالطلاق لا ينزل عنها فلما حان في شجر او اصدرا صود الشعرة او
 الهدر حتى نزل هل حنك ام **احصا** الشيخ على الشافعي لا حنك في صود
 الشعرة او الهدر والله اعلم مسألة فيمن معه دابة وله رفيق فحلف مالك
 الدابة بالطلاق الثلاث على رفيقه ليركب الدابة فحلف المذكور بالطلا
 الثلاث لا يركب الدابة ثم حنك رفيقه المذكور على حمار مالك الدابة فانسج
 بطنه على ظهر الدابة المذكور وشتت به سبيل فهل يسمى هذه الكيفية ركوبا
 وتخصي ذلك الدابة وحنك رفيقه ام لا **احصا** الشيخ في ذلك في الرواية
 لغة وشرا الاستعلاء بان يعلو الشئ على الشئ وقصه الخالق لا يركب دابة صحفة
 يعلو عليها على اي هيئة كان كان يركب عليها مولا كل رجل من احد شئ الدابة
 كما هو المعتاد او جلس على ظهرها واستلق عليها او ركب عليها او ركب في
 حمارها وموهبة او شقوف ونحو ذلك لان كلا من هذه الهيئات ركوبا والله
 اعلم وقال الديمري وان حلف ليركب فركب ظهر اشان واحضار به
 النهر ونحوه لم يحنك مسألة فيمن قال لزوجته على الطلاق ثلاثا
 ان لم تفعلين كما في هذا الوقت لا طلقني فله تفعل ولم يطلعهها هل طلقه عند
 الناس او على العفر ام لا **احصا** الشيخ يشهدان الذين الغري الشافعي لا يقع
 الطلاق في المتعلقة على العفر بل عند الناس ان في قوله ان الم تكن في نقل
 الطلاق على من ان التعلق على تقدير الفعل وكانه قال ان لم تفعل فان لم
 اطلقك فانت طالق فان كان لم يفتي عمل بها والله اعلم مسألة فيمن ارسل